قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٥٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١
بشأن نظام موظفى الدولة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ يستبدل بنص المادة ١١٦ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه النص الآتى :

" مادة ١١٦ مكررا ـ يجوز إحالة الموظف المعين على وظيفة دائمة الى الاستيداع :

(١) إذا استنفد الموظف جميع أجازاته المرضية وكانت حالته الصحية لا تمكنه من مباشرة عمله وقرر القومسيون الطبي العام أن حالته قابلة للشفاء أو إذا طلب الموظف ذلك لأسباب صحية يقرها القومسيون الطبي العام .

(٢) إذا طلب الموظف ذلك لأسباب أخرى يكون تقديرها موكولا الى رئيس الجمهورية .

(٣) لأسباب خطيرة تتعلق بالصالح العام .

ويصدر قرار الإحالة الى الاستيداع فى الحالة الأولى بقرار من السلطة التى تملك التعيين . أما فى الحالتين الثانية والثالثة فيصدر قرار الإحالة من رئيس الجمهورية ، ويكون القرار نهائيا ولا يجوز الطعن فيه بالإلغاء" .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم المصرى ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٩ (١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٥٩

فى شأن تنظيم العمل بالمطارات بالإقليم الجنوبى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص باحتكار الحكومة للطارات ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٥ فى شأن الملاحة الجوية ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٣ من مايو سنة ١٩٣٥ الخاص بتنظيم الملاحة الجوية ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٥ من مايو سنة ١٩٤١ الخاص بقواعد التفتيش الخاصة بالملاحة الهوائية ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٤٧ بالموافقة على معاهدة الطيران المدنى الدولى الموقعة فى شيكاغو فى ٧ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ وعلى المرسوم الصادر بإصدارها بتاريخ ٢٩ مايو سنة ١٩٤٧ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ لوزير الحربية إصدار القرارات اللازمة لتنظيم العمل فى المطارات المدنية بالإقليم الجنوبى .

مادة ٢ ـ كل من يخالف أحكام القرارات التى يصدرها وزير الحربية يعاقب بغرامة لا تجاوز مائتى جنيه .

مادة ٣ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٩ (١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر